

Distr.: General  
19 July 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤٢ من القائمة الأولية\*

وحدة التفتيش المشتركة

البند ٢٨ من القائمة الأولية\*

نحو إقامة شراكات عالمية

## منظومة الأمم المتحدة: ترتيبات الشراكات مع القطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منظومة الأمم المتحدة: ترتيبات الشراكات مع القطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (انظر الوثيقة A/73/186).

موجز

في التقرير المعنون "منظومة الأمم المتحدة: ترتيبات الشراكات مع القطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تقوم وحدة التفتيش المشتركة، بناء على التقارير والتحليلات السابقة بشأن التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، باستعراض إشراك القطاع الخاص في دعم أهداف الأمم المتحدة، من منظور خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتبين هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في التقرير. وجرى توحيد الآراء على أساس الاسهامات المقدمة من المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي رحب بالتقرير وأيد بعضاً من استنتاجاته.

\* A/73/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

310818 150818 18-12010 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - يتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منظومة الأمم المتحدة: ترتيبات الشراكات مع القطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (انظر الوثيقة A/73/186)، إطار الدعم الذي وفرته منظومة الأمم المتحدة لتيسير إسهام القطاع الخاص في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup> إلى جانب الأبعاد القانونية والمالية والإدارية والتشغيلية والتحفيزية.

## ثانياً - تعليقات عامة

٢ - ترحب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وتؤيد عموماً ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات. وتلاحظ المنظمات أن احتياجاتها وأهدافها الخاصة فيما يتعلق بالمشاركة مع القطاع الخاص تختلف تبعاً لمهمتها وولايتها بالإضافة إلى حجمها، ومن ثم فإن اتباع نهج واحد يناسب الجميع لإقامة شراكات مع القطاع الخاص سيطرَح حتماً تحديات ويكون خاضعاً لقيود.

٣ - وتقر المؤسسات بقدرة القطاع الخاص على التكيف بسرعة مع تنامي متطلبات التنمية واحتياجاتها، وتلاحظ كيف أنه يُتَوَقَّع بشكل متزايد من منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في سبل جديدة لإقامة شراكات مع القطاع الخاص بهدف إرساء قيمة مشتركة وتحقيق الأثر المطلوب قياساً إلى أهداف التنمية المستدامة. وبالتالي تدعم هذه المؤسسات فكرة تحديث أطر التعاون وإحداث تغيير في التركيز صوب تحفيز الشراكات بدلاً من مجرد توفير الحماية من المخاطر.

٤ - وتؤكد المؤسسات على أهمية مراعاة خصوصيات كل منها على حدة وهيكلها المعنية بالإدارة والإبلاغ، وتدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى توخي الوضوح في صياغة توصياتها، ولا سيما عندما تكون هذه التوصيات موجهة للهيئات الإدارية لكيانات الأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة، وذلك بغية تسهيل المتابعة والإبلاغ ذي الصلة في الوقت المناسب.

٥ - وتلاحظ المؤسسات أن التقرير، الذي يركز بالدرجة الأولى على المقر، لا يقدم تفاصيل كافية عن الاحتياجات من القدرات على المستويين الإقليمي والقطري. وفيما يتعلق بالبعد الوطني، تلاحظ المؤسسات أيضاً أن التقرير لا يشير، في سياق مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، إلى إنشاء فريق مخصص يُعنى بنتائج الشراكات الاستراتيجية. ويكلف الفريق المعني بالنتائج، مع تركيزه المحدد على القطاع الخاص، بوضع نهج بتنسيق من الأمم المتحدة للشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص، يوائم الأدوات وعمليات توخي العناية الواجبة، ويدعم البلدان والمناطق في تطويرها بالتعاون مع القطاع الخاص. ويشير الفريق المعني بالنتائج، المكلف أيضاً بتبسيط العمليات من أجل تيسير زيادة الشراكات والتواصل الفعال بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تدخل في نطاق عمله. ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أعضاء في الفريق المعني بالنتائج، وكذلك الأمر بالنسبة للمكاتب الأخرى ذات الصلة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات.

٦ - وعلاوة على ذلك، يرى بعض تلك المؤسسات أن استخدام مصطلحي "قطاع الأعمال" و "القطاع الخاص" بالتبادل في التقرير يمكن أن يشوش أذهان القراء ومتخذي القرارات، نظراً لأن

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

القطاع الخاص يشمل كلا من "الأعمال التجارية" الربحية والكيانات غير الربحية، في حين يشير مصطلح "الأعمال التجارية" إلى المؤسسات التي يتمثل هدفها في تحقيق الربح. ولا تندرج المؤسسات (الواردة تحديداً في الإطار ١ من التقرير) تحت عنوان "الأعمال التجارية".

### ثالثاً - تعليقات على توصيات محددة

#### التوصية ١

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في إجراء استعراض يتناول "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال"، بهدف بيان التغييرات اللازمة لتحقيق الزيادة في المساهمة المتوقعة من القطاع الخاص في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وآثارها على نطاق المنظومة، استناداً إلى تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة يقدم خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وينبغي أن يراعي ذلك الاستعراض وضع تفسير مشترك مستكمل لقرار الجمعية ٩٢ (ط)، المعنون "ختم الأمم المتحدة وشعارها الرسميين"، تتشاطرته شبكة المستشارين القانونيين من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٧ - وتؤيد المؤسسات هذه التوصية، مشيرة إلى أنها موجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بما قيل من أن استعراض المبادئ التوجيهية "ينبغي أن يراعي وضع تفسير مشترك مستكمل لقرار الجمعية ٩٢ (ط)... تتشاطرته شبكة المستشارين القانونيين من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق"؛ تجدر الإشارة إلى أن التفسير الرسمي لقرار الجمعية ٩٢ (ط) يقع ضمن اختصاص الجمعية.

٨ - وتؤيد المؤسسات الحاجة إلى توحي الاتساق في تفسير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام ختم الأمم المتحدة وشعارها الرسميين، إذ تقر بأن المفاوضات مع الشركاء قد تصبح صعبة في ضوء وجود تفسيرات مختلفة للمبادئ التوجيهية ذاتها، وذلك بالنظر إلى أن القطاع الخاص يعتبر جميع كيانات الأمم المتحدة جزءاً من "أمم متحدة واحدة".

٩ - غير أنه فيما يتعلق باستعراض المبادئ التوجيهية المشار إليها في التوصية ١، فبرغم الرأي القائل، في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، بأن إصدار مبادئ توجيهية مستكملة في شكل نشرة الأمين العام قد يكفل تعزيز التنفيذ على نطاق المنظومة من أجل تعظيم أثرها، فإن مؤسسات أخرى تحذر من اعتماد مبادئ توجيهية قياسية موحدة صارمة، لأنها قد لا تكون متماشية مع الولايات المحددة المنشأة للمؤسسات من جانب هيئاتها الإدارية (انظر، على سبيل المثال، إطار المشاركة مع الجهات غير الحكومية، بصيغته المعتمدة لمنظمة الصحة العالمية من جانب جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين بموجب قرارها WHA69.10؛ أو ولاية منظمة العمل الدولية).

التوصية ٢: وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية للشراكات مع القطاع الخاص

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقترح، بعد التشاور المسبق مع جميع المؤسسات المشاركة، مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية المصممة لتلائم الاحتياجات المحددة للشراكات مع كيانات القطاع الخاص، بما يسمح بقدر أكبر من المرونة وتبسيط الإجراءات

والسرعة في الاستجابة. وينبغي تقديم مقترحات الأمين العام إلى الجمعية العامة، على أبعد تقدير خلال دورتها الرابعة والسبعين (٢٠٢٠-٢٠١٩).

١٠ - وتؤيد المؤسسات عموماً هذه التوصية، وتسلم بالفائدة المحتملة التي يمكن أن يوفرها تحديد منهجية مشتركة لتقييم المساهمات العينية على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمؤسسات والشركاء على حد سواء. وتقر المؤسسات أيضاً بأهمية إشراك جماعات الممارسين في محادثات من هذا القبيل، بما في ذلك شبكات المستشارين في مجالات المشتريات والمالية والقانون.

١١ - وفيما يتعلق بالجزء من التوصية المتصل بتنقيح النظام المالي والقواعد المالية، لا سيما المتعلقة منها بالمشتريات، تجدر الإشارة إلى أنها مستمدة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>. وينص البند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه ينبغي، في إطار ممارسة مهام الشراء للأمم المتحدة، إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ المنافسة الدولية والإنصاف والنزاهة والشفافية الفعالة، في جملة أمور أخرى. ومع ذلك، تدعم المؤسسات الرأي القائل بأن هذا لا ينبغي أن يقلل من قيمة استعراض شامل يجري للقواعد القائمة ومدى ملاءمتها في البيئة الحالية للشراكة.

١٢ - وعلاوة على ذلك، أيّدت الجمعية العامة مراراً مبادئ التنوع الجغرافي والمشتريات على أساس المنافسة الدولية الفعالة والشفافة. وفيما يتعلق بالمبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن تؤدي الشراكة إلى معاملة تفضيلية في عملية الشراء، يلاحظ أن الأمين العام أيد هذا المبدأ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بشكل منفصل، ووضع في نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/5، المعنونة "قبول السلع والخدمات المقدمة مجاناً".

### التوصية ٣: إقامة الشراكات وإسداء المشورة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا، بمساعدة من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، على تنسيق حزمة وحيدة من المعلومات وتعميمها على نطاق المنظومة بشأن الفرص المتاحة لإقامة شراكات التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة إلى القطاع الخاص، لفائدة المؤسسات المهمة.

١٣ - وتؤيد المؤسسات عموماً هذه التوصية وتعترف بقيمة تحديد الاحتياجات وتعريفها وترتيب أولوياتها من أجل دعم وضع شراكات تحويلية مع القطاع الخاص فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها تطوير المعلومات على نطاق المنظومة. ومع ذلك، يبدي بعض المنظمات تحفظات بشأن فعالية الأخذ بنهج على نطاق المنظومة، ويجد من الناحية العملية أن إدارة منصة موحدة واحدة قد تكون مرهقة ومثقلة بالمعلومات وأن تعهد معلومات مستكملة قد يطرح تحدياً نظراً لتفاوت خبرة المؤسسات في إدارة الشراكات الخاصة فضلاً عن اختلاف نهجها في هذا الشأن.

١٤ - غير أن المؤسسات تلاحظ أن المركز المشترك بين الأمم المتحدة وشبكة الأعمال التجارية (<https://business.un.org>)، وهو منصة موحدة غير مستغلة بالكامل لمشاركة الأمم المتحدة والأعمال التجارية، يمكن تعزيزه لدعم هذه التوصية. ويعمل هذا المركز بمثابة منصة على نطاق المنظومة يمكن للأمم المتحدة من خلالها أن تربط الشركات المهمة وتدرس فرص إقامة شراكات معها. وفي الوقت الراهن،

(٢) ST/SGB/2013/4.

يوجد لدى أكثر من ٤٠ كياناً من كيانات الأمم المتحدة صفحات تعريفية على المنصة لإعلام الشركات من كافة القطاعات والأحجام في جميع أنحاء العالم بأولوياتها ومصالحها في إقامة الشراكات.

١٥ - ونظراً لأن عنوان التوصية يتضمن عبارة "إسداء المشورة"، تلاحظ المؤسسات أن من المهم الإشارة بوضوح إلى المشورة التي يتعين إسداؤها، والجهة التي ستسديها، والجهة التي ستسدى إليها.

#### التوصية ٤: تبسيط المسؤوليات في الأمانة العامة للأمم المتحدة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، في إطار مبادراته الحالية الرامية إلى الإصلاح، أن يعمل على استعراض وتبسيط تقسيم العمل وخطوط المسؤولية والمحاسبة المحددة وعلى توضيح ذلك وتعزيزه في مختلف إدارات الأمانة العامة، ولا سيما ولاية مكتب الأمم المتحدة للشراكات بهدف "إسداء المشورة بشأن فعاليات ومبادرات الشراكة وتوجيهها وتسييرها لدعم أهداف التنمية المستدامة".

١٦ - تؤيد المؤسسات عموماً هذه التوصية.

#### التوصية ٥: تعزيز دور شبكة جهات التنسيق مع القطاع الخاص

ينبغي لرؤساء مؤسسات الأمم المتحدة تعزيز دور ومسؤوليات شبكة جهات التنسيق مع القطاع الخاص فيما يتعلق بتقاسم المعارف وتشجيع الممارسات الجيدة وإيجاد حلول ابتكارية للمشاكل المتعلقة بالشراكات مع القطاع الخاص، بسبل منها تكليفها بمهام محددة وبنود جدول الأعمال التي يتعين تقديم تقارير بشأنها.

١٧ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية وتلاحظ أنه ينبغي، بدايةً، إعطاء الأولوية لاستعراض اختصاصات شبكة جهات التنسيق مع القطاع الخاص، بهدف إرساء رابط واضح بين جهود العمل التي يبذلها الممارسون في مجال الشراكات وآلية رئيسية لصنع القرارات. وتشير المؤسسات أيضاً إلى أنه يمكن لمكتب الاتفاق العالمي ومكتب نائب الأمين العام المشاركة الدعوة إلى عقد اجتماعات الشبكة سنوياً على مستوى وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد.

١٨ - وتشير المؤسسات أيضاً إلى أنه ينبغي للشبكة أن تواصل تعزيز فعاليتها، بسبل منها تأمين التمويل الإضافي التي يتيح لها القيام بدور أكثر فعالية.

١٩ - وترى بعض المؤسسات أن الإشارة إلى "المشاكل المتعلقة بالشراكات مع القطاع الخاص" غامضة جداً وتعتقد أنه ينبغي أن تكون أكثر تحديداً وشمولاً، وتؤكد أنه لا ينبغي النظر إلى الشبكة بأي شكل على أنها آلية للشكاوى أو أنها تضطلع بوظيفة "رقابية".

#### التوصية ٦: إنشاء قاعدة بيانات على نطاق المنظومة

ينبغي لجميع رؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا معاً، بمساعدة من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، على إنشاء قاعدة بيانات مشتركة تتضمن مواصفات وأداء الأعمال التجارية المنخرطة في شراكات مع الأمم المتحدة أو التي قد تكون مهمة بذلك، استناداً إلى المعلومات المقدمة طوعاً من المؤسسات المشاركة.

٢٠ - والدعم المقدم من المؤسسات لهذه التوصية دعم جزئي: فرغم أن العديد منها يقر بأن تبادل المعلومات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من شأنه تسهيل إيلاء العناية الواجبة للشركاء المحتملين، وتوفير قدر من الاتساق بين جميع كيانات الأمم المتحدة، يجد بعضها الآخر، الذي طال عهده بأشطة الشراكة مع القطاع الخاص، أنه من غير المحتمل أن تحل قاعدة البيانات المقترحة محل المعارف والموارد الداخلية.

٢١ - وتقر المؤسسات بأن نجاح جهود تقاسم المعلومات المتصلة بالشراكة الطوعية على نطاق الأمم المتحدة يتوقف على استثمار مجموعة واسعة من كيانات الأمم المتحدة في المعلومات ذات الصلة بغية تحويل هذه المعلومات إلى مورد شامل وقيم. ولم تتمكن الجهود السابقة الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بشكل منتظم من اكتساب الزخم، إذ يمكن أن تؤدي الحوافز إلى التنافس بين كيانات الأمم المتحدة بدلاً من التعاون بينها.

٢٢ - وترتبط بعض الشواغل الإضافية المتعلقة بجدوى هذه التوصية بالآثار المترتبة على التكليف، فتلاحظ المؤسسات، في هذا الصدد، أن نوع المعلومات ذات الصلة بالأعمال التجارية يختلف تبعاً للمهام والولايات المنوطة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن تحديث هذه المعلومات مهمة جسيمة. وعلاوة على ذلك، يظل التساؤل قائماً بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون وضع تلك النظم من مسؤولية مكتب الاتفاق العالمي أو مكتب الأمم المتحدة للشركات.

#### التوصية ٧: الإجراءات القياسية الموحدة والضمانات المتعلقة ببذل العناية الواجبة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة وجميع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يحددوا مجموعة دنيا من الإجراءات والضمانات القياسية الموحدة وأن يوافقوا عليها فيما يتعلق بوضع عملية لبذل العناية الواجبة تتسم بالكفاءة والمرونة، لتطبيقها على نطاق المنظومة بصورة شفافة من جانب الموظفين التنفيذيين التابعين للأمم المتحدة المشاركين في وضع الشراكات مع القطاع الخاص وتنفيذها.

٢٣ - وترحب المؤسسات بالمقترح المتعلق بتحديد مجموعة دنيا من الإجراءات والضمانات القياسية الموحدة بما يفهم، كما هو مبين في التوصية، أنه يمكن للمؤسسات توخي المرونة اللازمة لوضع نظم محددة وأكثر تقدماً للعناية الواجبة تناسب احتياجاتها كمؤسسات.

٢٤ - وتلاحظ المؤسسات أن هذه التوصية تتماشى مع رؤية الأمين العام القائلة بتعزيز النزاهة والعناية الواجبة وإدارة المخاطر على نطاق المنظومة في إطار الجهود الرامية إلى إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتضيف قائلة إن الفريق المعني بنتائج الشراكات الاستراتيجية التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة يعمل حالياً على معالجة هذه المسائل.

٢٥ - وتلاحظ المؤسسات أيضاً أن هناك فوائد واضحة تستمد من التقييمات الخارجية لعملية بذل العناية الواجبة، وأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الاستمرار في إشراك شركات القطاع الخاص المتخصصة في تصنيف استدامة الشركات التي يُنتظر أن تقيم شراكات مع الأمم المتحدة استناداً إلى أدائها البيئي والمؤسسي والاجتماعي (واستناداً كذلك إلى سجلها في حقوق الإنسان).

٢٦ - ونظراً للاحتياجات والأهداف المحددة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإشراك القطاع الخاص، تلاحظ المؤسسات أن اتباع نهج واحد يناسب الجميع في الإجراءات و/أو الضمانات سيواجه صعوبات كبيرة. فعلى سبيل المثال، تحظر بعض كيانات منظومة الأمم المتحدة إقامة شراكات

مع بعض القطاعات أو الشركات، بينما تشارك مؤسسات أخرى معها في سبيل تحقيق الهدف النهائي الذي يتعين تحقيقه من خلال الشراكات.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، ورغم احتمال أن يكون أحد الموارد المشتركة لبذل العناية الواجبة ذا قيمة للمؤسسات الأصغر حجماً والمؤسسات المشاركة في عدد أقل من أنشطة الشراكة مع القطاع الخاص، يجب على المؤسسات التي تمارس عدداً كبيراً من الأنشطة وتقيم شراكات أكثر تعقيداً أن تتوخى المرونة اللازمة لإدارة ترتيباتها الخاصة ببذل العناية الواجبة وتنفيذها لكي تكون قادرة على الاستجابة بسرعة لفرص الشراكة المحتملة، شريطة أن تستوفي عملياتها الخاصة ببذل العناية الواجبة الحد الأدنى من المتطلبات.

#### التوصية: ٨ الولاية المنقحة للاتفاق العالمي

ينبغي للجمعية العامة أن تبدأ، بناء على تقرير من الأمين العام، في تنقيح الولاية الحالية للاتفاق العالمي، على أن يتضمن ما يلي، في جملة أمور:

- دوراً أوضح للاتفاق العالمي، على الصعيدين العالمي والوطني، في إشراك قطاع الأعمال على نحو فعال لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠
- دوراً معززاً للدول الأعضاء في هيكله الإداري
- تعريفاً مستكملاً للعلاقة بين مكتب الاتفاق العالمي ومؤسسة الاتفاق العالمي، مع التركيز على شفافية أنشطة المؤسسة في جمع التبرعات
- تعريفاً واضحاً للعلاقة بين مقر الاتفاق العالمي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي.

٢٨ - وتلاحظ المؤسسات أن هذه التوصية موجهة إلى الجمعية العامة.

٢٩ - وتؤكد المؤسسات على أهمية دور ومسؤولية كل كيان من كيانات الأمم المتحدة في التنسيق المتعلق بالغايات في إطار هدف التنمية المستدامة الذي يدخل في نطاق ولاية كل منها، بما في ذلك في سياق الكيفية التي يمكن أن يسهم بها القطاع الخاص في تحقيق تلك الأهداف.

٣٠ - وأقرت الدول الأعضاء بولاية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادئه العشرة في قرارات الجمعية العامة فضلاً عن خطة عمل أديس أبابا المنبثقة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup> وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(٤)</sup> - وهي من الركائز الأساسية لخطة عام ٢٠٣٠. ويقود الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، في إطار استراتيجيته المعنونة "تجسيد الأهداف العالمية في أعمال تجارية محلية"، نهجاً يقوم على المبادئ لممارسة الأعمال التجارية المسؤولة ويشجع العمل على دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

٣١ - وتتفق المؤسسات على أن مكتب الاتفاق العالمي يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة والجمع بين الشراكات. ومع ذلك، ينبغي أن تلاحظ وحدة التفتيش المشتركة أن هذه مهمة ضخمة وأن مكتب الاتفاق العالمي قد يحتاج إلى موارد إضافية من أجل تنفيذ هذه التوصية. وتشير

(٣) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

المؤسسات إلى أنه كان من الممكن تضمين التوصية نقطة تتناول بشكل أوضح نوع الدعم الذي يُتوقع أن يوفره الاتفاق العالمي لمؤسسات الأمم المتحدة بهدف تيسير انخراطها مع الشركاء الاستراتيجيين.

٣٢ - وتلاحظ المؤسسات أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة أُعدَّ قبل الانتهاء من استعراض إداري شامل للاتفاق العالمي للأمم المتحدة يكفل وفاء المبادرة بالغرض منها. وقد وافق الأمين العام على التوصيات المتعلقة بالإدارة وأدت إلى إنشاء مجلس جديد برئاسة الأمين العام. وتم التأكيد على دور محدد بوضوح للدول الأعضاء في هيكل إدارة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة من خلال إنشاء مقعد دائم في مجلس الاتفاق العالمي يشغله رئيس الفريق الحكومي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

٣٣ - وتلاحظ المؤسسات أيضاً أن العلاقة بين مؤسسة الاتفاق العالمي ومكتب الاتفاق العالمي واضحة المعالم وتتسم بالشفافية. ومؤسسة الميثاق العالمي كيان غير ربحي تم تأسيسه بموجب قانون ولاية نيويورك ويتمثل غرضه الوحيد في دعم عمل الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. والمستفيد الوحيد من المساهمات التي تتلقاها المؤسسة هو الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والأنشطة التي يضطلع بها. وتتيح مؤسسة الاتفاق العالمي بياناتها المالية المراجعة للجمهور على موقعها الإلكتروني. وإن اعتراف منظمة GuideStar.org بمؤسسة Foundation كمشارك من المستوى الذهبي يبرهن على التزام المؤسسة بالشفافية. وقد أنشأ الكثير من كيانات الأمم المتحدة جمعيات خيرية عامة غير ربحية بولاية وأهداف ماثلة لنظيرتها الخاصة بمؤسسة الاتفاق العالمي.

٣٤ - وتلاحظ المؤسسات أن الدول الأعضاء أقرت منذ فترة قريبة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٢٤، المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"، بالدور الهام لشبكات الاتفاق العالمي المحلية كوسيلة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها وتسهيل الشراكات مع قطاع الأعمال على نطاق واسع. وفي عام ٢٠١٨، وُضعت معايير جديدة للجودة تخص شبكات الاتفاق العالمي المحلية، بهدف زيادة تأثير الاتفاق العالمي على المستوى المحلي. ومن المتوقع الآن أيضاً أن تُمثّل الأمم المتحدة في مجالس شبكات الاتفاق العالمي المحلية.

## التوصية ٩

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية إلى بدء حوار تشاوري منهجي ومنتظم ووضعه في إطار مؤسسي، إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك بالفعل، مع ممثلين رفيعي المستوى لشركات القطاع الخاص التي تسهم أو أبدت اهتمامها بالمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٥ - وتلاحظ المؤسسات أن هذه التوصية موجهة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٦ - وترى المؤسسات أنه ينبغي إجراء هذه الحوارات التشاورية في المناطق المعنية التابعة للجان الاقتصادية الإقليمية، ربما فيما يتصل بمنتدياتها الإقليمية للتنمية المستدامة، شريطة توفير الخبرة والموارد ذات الصلة لهذه الأنشطة.

## التوصية ١٠

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، والرؤساء التنفيذيين لأي مؤسسة معنية أخرى من مؤسسات الأمم المتحدة التي لها وجود في الميدان، على وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين للمشاورات والتماس الحلول على الصعيد القطري، بتوجيه من المنسق المقيم، تشارك فيها الأعمال التجارية منذ البداية في وضع الشراكات لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وحيثما توجد هذه الآليات التي تنشؤها الحكومات، ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تشجع على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.

٣٧ - وتؤيد المؤسسات هذه التوصية وتميل إلى إنشاء آلية منتظمة تضم أصحاب مصلحة متعددين للمشاورات والتماس الحلول على الصعيد القطري تشارك فيها قطاعات الأعمال عند مرحلة التصميم. ويجري أيضا تناول هذه المسألة من جانب الفريق المعني بنتائج الشراكات الاستراتيجية التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

## التوصية ١١: تنسيق الشراكات المعنية بالابتكار

ينبغي للأمين العام، بصفتة رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهمة، أن يبنوا على الجهود الحالية والمتواصلة ويستمرروا في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة المعنية بالابتكار لتحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بتنسيق مبادرات الابتكار القائمة وصناديقه ومختبراته ومحفظاته وبيئاتها الداعمة، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تسهيل الابتكار وتحفيزه في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٣٨ - وتؤيد المؤسسات عموماً هذه التوصية وتؤكد على أن الابتكار، بطبيعته، يشكل جزءاً من الاستراتيجية الرئيسية لفرادى مؤسسات الأمم المتحدة، وأن كلما زادت الاستعانة بالشراكات المحلية وإدارتها والتواصل معها، لزادت فرص نجاحها. وتلاحظ المؤسسات أن فريق الابتكارات في مجال الأعمال المنبثق عن الفريق المعني بالنتائج التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة يركز حالياً على هذا الموضوع.

٣٩ - وترحب المؤسسات بالتوصية الموجهة إلى الأمين العام بصفتة رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيما يتعلق بتمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار، مع ملاحظة أن التوصية بصيغتها الحالية لا تسهب في تفصيل معنى كلمة "تمكين". وعلاوة على ذلك، تقدّر المؤسسات الإشارة من جانب وحدة التفتيش المشتركة إلى "الجهود الحالية والمتواصلة" الرامية إلى زيادة التنسيق حول الأهداف المشتركة، وتشير في هذا الصدد إلى سلسلة حلقات العمل التي عقدتها الأمم المتحدة بعنوان "مختبر الابتكار في مجال البيانات" خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ نتيجة للمناقشات بشأن ثورة البيانات التي جرت في الدورة العادية الأولى لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٥ (انظر CEB/2015/1).

٤٠ - وتلاحظ المؤسسات كذلك أنه يمكن إبراز الحلول المبتكرة خلال المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً.

#### التوصية ١٢: دعم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينبغي للأمين العام أن يطلب من مركز المعارف للتنمية المستدامة التابع لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية، استضافة منصة إلكترونية على نطاق المنظومة من أجل تيسير الاتصال مع المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بشأن خطة عام ٢٠٣٠، والتفاعل فيما بين هذه المؤسسات، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالحصول على التمويل، وتعزيز الممارسات الجيدة والفرص المتاحة للمشاركة مع عمليات الأمم المتحدة.

٤١ - وتؤيد المؤسسات عموماً هذه التوصية وتشير إلى أنه ينبغي الترحيب بالجهود المبذولة للتواصل مع كيانات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة وإشراكها فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، ومتابعة تلك الجهود. ويمكن أن تصبح هذه الكيانات التجارية، من خلال دمج أهداف التنمية المستدامة في أنشطتها الرئيسية، جهات مساهمة أساسية في تحقيق الأهداف في سياقاتها الوطنية، مع تعزيز النمو الشامل (والاستفادة منه) في الوقت ذاته. غير أنه جرى الإعراب عن بعض التحفظات فيما يتعلق بإقامة شراكات واسعة النطاق لمنظومة الأمم المتحدة مع الكيانات التجارية الصغيرة والمتوسطة، إذ يلاحظ أن الإمكانيات الفردية لهذه الكيانات في إقامة شراكات قد تكون محدودة.

٤٢ - وبالإشارة إلى القدرات والخبرة الحالية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في الإشراف على العديد من المنصات ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يشير بعض المؤسسات إلى أنه يمكن للإدارة الإشراف على منصة إلكترونية من هذا النوع أيضاً، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.